الفصل الثالث

الطاغوت الأول

الحاكم بغير ما أنزل الله

وصف الله الحاكم بغير ما أنزل الله في كتابه الكريم فقال :

١ ـ ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ سورة المائدة آية ٤٤ .

٢ ـ ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ سورة المائدة آية ٤٥ .

٣ ـ ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ سورة المائدة آية ٤٧ .

قال القرطبي[1] نقلاً عن ابن عباس ومجاهد في معنى هذه الآيات :

« أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن ، وجحداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، فالآية عامة على هذا .

قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أي معتقدا ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وقال ابن عباس في رواية له :« ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار » .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء السادس .

قال الزمخشري : « ومن لم يحكم بماأنزل الله مستهيناً به فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهزاء والاستهانة وتمردوا بأن حكموا بغيرها »[1] .

وقال أبو حيان : « والآية وإن كان الظاهر من سياقها أن الخطاب فيها لليهود إلا أنها عامة في اليهود وغيرهم »[2] .

يقول سيد قطب رحمه الله :

« إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي ـ ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان ـ والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال :

أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى ؛ وكتبها على الرسل ، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة ، والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله ، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال ؟وبتعبير آخر : « أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس ؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله ؟ »

الله ـ سبحانه ـ يقول : إنه هو الله لا إله إلا هو . وإن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له ، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها ؛ هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض ، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس ، وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام .

---

(١) الكشاف جزء ١ ص ٤٩٦ .

(٢) البحر : جزء ٣ ص ٤٩٢ .

والله ـ سبحانه ـ يقول : إنه لا هوادة في هذا الأمر ، ولا ترخص في شيء منه ، ولا انحراف عن جانب ولو صغير . وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل ، أو لما اصطلح عليه قبيل ، مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير !

والله ـ سبحانه ـ يقول : إن المسألة ـ في هذا كله ـ مسألة إيمان أو كفر ؛ أو إسلام أو جاهلية ؛ وشرع أو هوى . وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح ! فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ـ لا يخرمون منه حرفاً ولا يبدلون منه شيئاً ـ والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لايحكمون بما أنزل الله ، وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان ، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون ، وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون . . وإلا فما هم بالمؤمنين . . ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ، ولا حجة ولا معذرة ، ولا احتجاج بمصلحة . فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ؛ ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية . وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة . وليس لأحد من عباده أن يقول إنني أرفض شريعة الله ، أو إنني أبصر بمصلحة الخلق من الله . . فإن قالها ـ بلسانه أو بفعله ـ فقد خرج من نطاق الإيمان » .

« والمناط هو الحكم بما أنزل الله من أحكام ، وقبول هذا الحكم من المحكومين ، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام » .

إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو أنها قضية الإقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر ـ بلا شريك ـ أو رفض هذا الإقرار . . ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان ، وجاهلية أو إسلام . . والقرآن كله معرض بيان هذه الحقيقة . .

إن الله هو الخالق . . خلق هذا الكون ، وخلق هذا الإنسان . وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان . . وهو ـ سبحانه ـ متفرد بالخلق ، لا شريك له في كثير منه أو قليل .

وإن الله هو المالك . . بما أنه هو الخالق . . ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما . . فهو ـ سبحانه ـ متفرد بالملك . لا شريك له في كثير منه أو قليل .

وإن الله هو الرازق . . فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئاً . لا من الكثير ولا من القليل . . وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس . . بما أنه هو الخالق المالك الرازق . . وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضر . وهو ـ سبحانه ـ المتفرد بالسلطان في هذا الوجود .

والإيمان هو الإقرار لله ـ سبحانه ـ بهذه الخصائص ـ الألوهية ، والملك ، والسلطان . . متفرداً بها لا يشاركه فيها أحد . والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص . . هو إفراد الله ـ سبحانه ـ بالالوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله ـ وحياة الناس ضمناً ـ والاعتراف بسلطانه الممثل في قدره ؛ والممثل كذلك في شريعته . فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو ـ قبل كل شيء ـ الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه . ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة ، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية من جزئيات الحياة ، هو ـ قبل كل شيء ـ رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته وقوامته وسلطانه . . . ويستوي أن يكون الاستسلام والرفض باللسان أو بالفعل[1] دون القول . . وهي من ثم قضية كفر أو إيمان ؛ وجاهلية أو إسلام . ومن هنا يجيء هذا النص : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ . . ﴿ **الظالمون** ﴾[2] . . ﴿ **الفاسقون** ﴾ .

الاعتبار الثاني هو اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع

---

*(١) ترك الفعل قد لا يكون رفضاً بل هو معصية مرجعها تأثير الهوى والشهوة وضعف الإرادة أمامهما مع الاعتراف بالمعصية . وهذا لا يكون كفرا إلاّ على رأي الخوارج وهو رأي مخالف لنصوص الشريعة وإجماع المسلمين .

*(٢) هي نصوص ثلاثة متكاملة تطبق على ثلاثة فرقاء لا على فريق واحد .

الناس . . هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية الأخيرة في هذا الدرس : ﴿ **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟** ﴾ . .

والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله ، في كل طور من أطوار الجماعة ، وفي كل حالة من حالاتها . . هو كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان . . فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، في أية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية . . ثم يدعي ـ بعد ذلك ـ أنه مؤمن ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ . .

بهذا الحسم الصارم الجازم . وبهذا التعميم الذي تحمله « من » الشرطية وجملة الجواب . بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان ، وينطلق حكماً عاماً ، على كل من لم يحكم بما أنزل الله ، في أي جيل ، ومن أي قبيل . .

والعلة هي التي أسلفنا . . هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله ، إنما يرفض ألوهية الله . فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية .

ومن يحكم بغير ماأنزل الله ، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب[1] ، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر . . وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك ، وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان ، والعمل ـ وهو أقوى تعبيراً من الكلام ـ ينطق بالكفر أفصح من اللسان ؟!

إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل ، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة ، والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه . . وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد .

﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ . .

---

*(١) ليس دائماً .

والتعبير عام ، ليس هناك ما يخصصه ؛ ولكن الوصف الجديد هنا هو « الظالمون »[1] .

وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر . وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله ـ سبحانه ـ واختصاصه بالتشريع لعباده ، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس .

وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم ، الصالحة المصلحة لأحوالهم . فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة ، وتعريضها لعقاب الكفر وبتعريض حياة الناس ـ وهو معهم ـ للفساد .

وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾ . . فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول ؛ ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط وهو « من » المطلق العام » .

﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ . .

والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه . . وصفة الفسق[2] تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل . وليست تعني قوماً جدداً ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى . إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها ، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل ، ومن أي قبيل .

الكفر برفض ألوهية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته . والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم . والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع

---

* (١) كلّ كافر ظالم، فإضافة وصف الظلم ليس لإضافة الظلم لمعنى الكفر، بل لأن مستوى المخالفة لا ترتقي إلى مستوى الكفر بل إلى مستوى الظلم .

* (٢) الفسق خروج عن الطاعة وليس من مقتضاه الكفر .

غير طريقه . . فهي صفات يتضمنها الفعل الأول ، وتنطبق جميعها على الفاعل . ويبوء بها جميعاً دون تفريق .

وقد وضح الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقا رحمه الله ، الحالات التي إن فعلها الحاكم دخل في الكفر المخرج من الإسلام وهي ستة أنواع :

الأول : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهو معنى ما روى عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير : أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي ، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلا من أصول الدين أو فرعا مجمعا عليه ، أو أنكر حرفا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعيا ، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

الثاني : ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه ، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث ، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال ، وهذا أيضا لا ريب أنه كفر ، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأفكار ، على حكم الحكيم الحميد .

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال وتجدد الحوادث ، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، نصا أو ظاهرا أو استنباطا أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه وجهله من جهله ، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ، حيث

ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية ، ولهذا تجدهم يحامون عنها ، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها ، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه ، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه : ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم ، كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد .

الثالث : ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن أعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين اللذين قبله ، في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ . ونحوها من الآيات الكريمة ، الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين . في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع : ألا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله ، فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه .

الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ورسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا ، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلهذه المحاكم مراجع ، هي : القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة ، مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حاكمها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم . فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة .

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومةمعروفة ، لايحتمل ذكرها هذا الموضع .

فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهي ! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من هم دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله ، نصا أو استنباطا ، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم ، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله ، الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ، ولايعبدون إلا إياه ، ولا يعبدون المخلوق ، فكذلك يجب ألا يرضخوا ولا يخضعوا أوينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم

الحميد ، الرؤوف الرحيم ، دون حكم المخلوق ، الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات ، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه ، لما فيه من الاستعباد لهم ، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض ، والأغلاط والأخطاء ، فضلا عن كونه كفرا بنص قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ .

السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر ، والقبائل من البوادي ونحوهم ، من حكايات آبائهم وأجدادهم ، وعاداتهم التي يسمونها « سلومهم » ، يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع ، بقاء على أحكام الجاهلية ، واعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله[1] .

وقد احتج بعضهم بقول ابن عباس : « بأنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه »

فالكفر الذي عناه ابن عباس رضي الله عنه وقال : « بأنه لا يخرج من الملة بقوله : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه »[2] فقد فصل القول في ذلك ابن القيم رحمه الله فقال :

« فأما الكفر فنوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر .

فالكفر الأكبر : الموجب للخلود في النار .

والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ، كما في قوله تعالى ـ وكان مما يتلى فنسخ لفظه ـ : ﴿ **لا ترغبوا عن آبائكم . فإنه كفر بكم** ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث « اثنتان في أمتي ، هما بهم كفر : الطعن في النسب ،

---

(١) تحكيم القوانين .

(٢) رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

والنياحة » وقوله في السنن « من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » وفي الحديث الآخر « من أتى كاهناً أو عرَّافاً ، فصدقه بما يقول . فقد كفر بما أنزل الله على محمد » وقوله « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى ﴿ ٥ : ٤٤ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال ابن عباس « ليس بكفر ينقل عن الملة . بل إذا فعله فهو به كفر . وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر » وكذلك قال طاووس . وقال عطاء « هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » .

ومنهم : من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له . وهو قول عكرمة . وهو تأويل مرجوح . فإن نفس جحوده كفر ، سواء حكم أو لم يحكم .

ومنهم : من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله . قال : ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام . وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني . وهو أيضاً بعيد . إذا الوعيد على نفي الحكم بالمنزل . وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه .

ومنهم : من تأولها على الحكم بمخالفة النص ، تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل . حكاه البغوى عن العلماء عموماً .

ومنهم : من تأولها على أهل الكتاب . وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما . وهو بعيد ، وهو خلاف ظاهر اللفظ . فلا يصار إليه .

ومنهم : من جعله كفراً ينقل عن الملة .

والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم :

فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة . فهذا كفر أصغر .

وإن اعتقد أنه غير واجب ، وأنه مخير فيه . مع تيقنه أنه حكم الله . فهذا كفر أكبر .

وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطىء ، له حكم المخطئين»[1] .

فالحاكم الجائر المغير لشرع الله ، الذي استبدله بغيره كافر كفراً يخرجه من الملة ، ويوجب على الأمة قتاله حتى تتخلص منه .

وقد أوجب الله التحاكم إلى الشريعة وإليك الأدلة .

---

(١) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٥ .